

7744 - حكم الأضحية عن المتوفى دون أن يوصي بها - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول فيها هل يجوز شرعا ان نضحي اضحية من دون ان يوصي المتوفى؟ افيدونا افادكم الله الاضحية التي هي من مال المضحى عن ميتة صدقة من الصدقات فلا يحتاج الى - [00:00:00](#)

وصية اذا بذلها اضحية عن نفسه او عن ميتة جاز ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال حينما ضحى هذه عن محمد وعن ال محمد وكان في اله من كان متوفى - [00:00:16](#)

حينما ضحى صلوات الله وسلامه عليه وهو لم يقل عن ال محمد الاحياء فلا بأس ان يضحى الانسان عن الميت تبرعا منه وصدقة منه عليه او ان يشركه في اضحيته - [00:00:32](#)

لا حرج في ذلك كله ان شاء الله والله اعلم. اه اما ان كانت من مال الميت هذه ما يتعارف عليها بالوصية وفي بلادنا هنا يوصي الناس اموالا يحبسونها بان فيها اضحية - [00:00:48](#)

وفيها صدقات صدقات في رمضان وفيها هذي تعتبر في عرفهم وصايا اوصية اما الظحية التي يبذلها الانسان عن والده او والدته او احد من اقاربه المتوفين من ما له الخاص فهذه تبرع وصدقة. والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:06](#)